قائمة الاسئلة

احكام الأسرة - ()- المستوى الثاني -قسم دراسات إسلامية - عام - كلية الاداب - الفترة 2- درجة الامتحان (60)

1) وجود ولي للمرأة في الزواج :-
1) + شرط
2) - ركن
3) - واجب
4) - كلما سبق غير صحيح

2) الفسخ باللعان يعتبر :-
1) + من مسببات الفسخ بالقضاء
2) - خلع
3) - طلاق بائن بينونة صغرى
4) - كلما سبق غير صحيح

3) إذا ترك الرجل زوجته حتى انتهت العدة يعتبر :-
1) - طلاق رجعي
2) - طلاق بائن بينونة كبرى
3) + طلاق بائن بينونة
4) - كلما سبق غير صحيح

4) المعاشرة بالمعروف والمعاملة الحسنة تعتبر من حقوق :-
1) - المرأة
2) - الرجل
3) + الرجل والمرأة معاً
4) - كلما سبق غير صحيح

5) حكم الزواج من دون تسمية المهر :-
1) - باطل
2) - فاسد
3) + صحيح
4) - كلما سبق غير صحيح

6) تقديم جزء من المهر قبل الزواج :-
1) - واجب شرعاً
2) - مكروه
3) + مستحب
4) - شرط للزواج

7) من مسببات فسخ الزواج بالقضاء :-
1) - عدم ايفاء المهر
2) - الامتناع عن النفقة
3) - الغيبة والانقطاع
4) + كلما سبق غير صحيح

8) إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد يعتبر على الجمهور :-
1) - طلاق بدعي ولكنه يقع ثلاثاً
2) + طلاق بدعي ولكنه يقع طلقة واحدة
3) - طلاق بدعي ولا يقع
4) - كلما سبق غير صحيح .

9) أحد الآراء الآتية ليست من آراء الفقهاء في حكم الطلاق المضاف إلى زمن كقوله (أنت طالق يوم الجمعة) :-
1) - يقع الطلاق عند الزمن الذي أضيف إليه
2) - ينجز الطلاق في الحال ؛ كونه بعد ذلك يعتبر زواج متعة
3) - يعتبر طلاق بدعي ، ولا يقع
4) + نوع من أنواع الطلاق بالكناية

10) أحد الآراء الآتية ليست من آراء الفقهاء في حكم الدواء للزوجة :-
1) - لا يجب على الزوج توفير الدواء للزوجة ويوفر أجرة الطبيب
2) - يجب على الزوج توفير الدواء لاعتباره من الأساسيات ودليل حسن المعاملة
3) - ينظر إلى سلوك الزوجة ومدى إعطاء الزوج حقوقه
4) + بحسب ما أتفق عليه الزوجان وقت العقد

11) أحد الأمور التالية ليست من متعلقات الخطبة :-
1) - النظر إلى المخطوبة
2) - هدايا الخطبة
3) + استحقاق المهر
4) - العدول عن الخطبة لسبب

12) حكم خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى :-
1) - يجوز تصريحاً وتعريضاً
2) - لا يجوز لا تصريح ولا تعريض
3) - يحوز تصريح لا تعريض
4) + يجوز تعريض لا تصريح

13) أحد الأقوال التالية ليست من أقوال الفقهاء في العقد على مخطوبة الغير :-
1) - العقد أما باطلاً أم فاسداً
2) - العقد يصح مع الإثم للعاقد
3) - يفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعده
4) + العقد صحيح ولا يأثم العاقد.

14) أحد الآراء الآتية ليست من آراء الفقهاء في حكم طلاق السكران :-
1) - يقع طلاق السكران ؛ كونه زال عقله متعمداً بمعصية
2) - لا يقع طلاق السكران ؛ كونه زائل العقل ويلحق بالمجنون وعقابه يقع بالجلد لا بوقوع الطلاق
3) + المعتبر في ذلك حالته إن كان عالماً بالتحريم ، متعمداً شرب محرم ، عالماً بأنه يزيل العقل ، وباعتبار الحالة يحكم بالطلاق أو عدمه
4) - بقع طلاقه طلاقاً رجعياً

15) حكم طلاق الغضبان عند الفقهاء :-
1) - يقع مطلقاً
2) - لا يقع مطلقاً
3) + يعتبر في ذلك درجة الغضب والحالة التي وصل إليها
4) - كلما سبق يعتبر من الاختلافات الفقهية للفقهاء في مسألة طلاق الغضبان

16) أحد الآراء الآتية ليست من آراء الفقهاء في حكم قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) :-
1) - كناية في الطلاق والظهار ، والمعتبر فيه نية الزوج
2) - يمين وعليه كفارة اليمين
3) - يقع الطلاق مطلقاً
4) + يعتبر نوع من أنوع الايلاء المحرم شرعاً.

17) أي من الأنواع التالية يعتبر طلاقاً صحيحاً .
1) - اللفظ الصريح ، والكناية مع النية
2) - الكتابة وإرسال الرسل
3) - التفويض والنيابة
4) + كلما سبق

18) أي من الأسباب الآتية ليس من أمور التفريق بالقضاء.
1) - العجز عن النفقة أو الإعسار بالصداق
2) - بسبب الغيبة أو العيب
3) + بسبب عدم الكفاءة بين الزوجين
4) - بسبب تأخير ما تبقى من المهر

19) تستحق المرأة مهر المثل في الحالات التالية عدا :
1) - إذا وقع النكاح من غير تسمية الصداق
2) - إذا تنازع الطرفان في تعيين الصداق

3) + إذا امتنع الزوج عن الصداق
4) - إذا كانت التسمية غير صحيحة

20) إذا كان الغرض من الزواج التقصير في حق الزوجة بعد الزواج كالتقصير في النفقة يعتبر الزواج في هذه الحالة :-
1) + مكروها ً
2) - مباحاً
3) - مندوباً
4) - محرماً.

21) إذا وكل الرجل المرأة في أمر طلاقها يسمى :-
1) - خلعاً
2) - نيابة
3) - تخيير
4) + تفويض.

22) تستحق المرأة مهر المثل في الحالات التالية عدا :-
1) - إذا وقع النكاح من غير تسمية الصداق.
2) - إذا تنازع الطرفان في تعيين الصداق.
3) + إذا كان الزوج غائباً
4) - إذا كانت التسمية غير صحيحة

23) أي من الأنواع التالية تعتبر صالحة لوقوع الطلاق .
1) - اللفظ الصريح ، والكناية مع النية .
2) - الكتابة وإرسال الرسل .
3) - التفويض والنيابة
4) + كلما سبق .

24) يحصل بالزواج الشعور بالمسئولية وإماتة الأنانية من النفس،ما سبق يعتبر :-
1) - من أسباب جواز الخلع.
2) - من أسباب جواز الفسخ بالقضاء.
3) + حكمة من حكم مشروعية الزواج .
4) - لا شيء مما سبق .

25) أن لا يحول بين الرجل والمرأة مانع شرعي .....يعتبر من :-
1) - شروط الزواج.
2) - شروط العقد.
3) + شروط الخطبة.
4) - لا شيء مما سبق.

26) حكم النظر إلى المخطوبة :-
1) - مستحب.
2) - مكروه.
3) - مباح.
4) + الأول مع الثالث بحسب قولي الفقهاء.

27) إذا كان الزوج قادراً على تكاليف الزواج وواثقاً من نفسه بإقامة العدل وخاف على نفسه أن يقع في الفاحشة أصبح الزواج في حقه :-
1) + واجباً.
2) - مستحباً.
3) - مباحاً.
4) - مندوباً

28) حكم انعقاد النكاح بغير اللغة العربية بحسب آراء العلماء :-
1) - يصح مطلقاً لأن الأساس المعنى دون اللفظ .
2) - لا يصح مطلقاً لأن ألفاظ العقد محدودة كألفاظ الصلاة .
3) - المعتبر في ذلك حالة العاقدين أو أحدهما من حيث معرفتهما باللغة العربية أو عدمها وعلى أساس ذلك يبنى الحكم .
4) + كل ما سبق .

29) العلة في تحريم نكاح المتعة :-
1) - عدم تسمية النكاح .

2) - عدم وجود ولي .
3) - عدم وجود شاهدين.
4) + يعتبر زواج مؤقت

30) حكم زواج الفضولي على رأي جمهور الفقهاء والقانون اليمني :-
1) + لا ينعقد النكاح ولو أجازه الولي.
2) - ينعقد ويكون موقوفاً على إجازة الولي.
3) - العقد صحيح أجازه الولي أم لم يجزه.
4) - لا شيء مما سبق.

31) أحد الأمور التالية ليست من شروط الولي :-
1) - أن يكون بالغاً.
2) - أن يكون عاقلاً.
3) - أن يكون مسلماً عدلاً.
4) + أن يكون أباً أو أخاً.

32) يلحق بزواج المتعة حكماً وسبباً على الراجح :-
1) - زواج التحليل
2) - الزواج بنية الطلاق .
3) - الزواج المؤقت .
4) + كل ما سبق.

33) العلة في تحريم زواج الشغار :-
1) - باعتباره نوع من أنواع الزواج المؤقت.
2) - لعدم وجود ولي وشاهدي عدل.
3) - كونه من الأنكحة المحرمة في الجاهلية.
4) + لعدم وجود مهر.

34) حكم النكاح بدون تسمية المهر :-
1) - فاسداً.
2) - باطلاً.
3) - مكروهاً.
4) + صحيحاً.

35) إذا وقع عقد النكاح بغير تسمية المهر للمرأة بعد ذلك :-
1) - نصف المهر.
2) - يسقط المهر .
3) + مهر المثل .
4) - لا شيء مما سبق

36) تنتقل الولاية من الولي في حالة إذا :-
1) - امتناع المرأة عن توكيل الوي الأقرب في الزواج.
2) + إذا اختل شرط من شروط الولي.
3) - اشترط العاقد ولياً محدداً يتولى أمر العقد .
4) - لا شيء مما ذكر.

37) الأصح في تقدير النفقة :-
1) - حال الزوج ومقدرته الاتفاقية.
2) - حال الزوجة وعلى قدر كفايتها .
3) + حال الزوج والزوجة معاً.
4) - مقدار ما يحدده القاضي

38) النفقة والمهر تعتبر من :-
1) - حقوق الزوج .
2) + حقوق الزوجة .
3) - الحقوق المشتركة بين الزوجين.
4) - كلما سبق

39) بحسب القول الراجح مايرد من المهرعند الخلع:-

1) - لا ترد شيئاً
2) + ترد المهر بدون زيادة
3) - بحسب التراضي ولوزاد على المهر
4) - كل ماسبق غير صحيح

40) حكم الطلاق في الإسلام تفصيلاً :-
1) - محرم.
2) - مباح.
3) + تعتريه الأحكام الخمسة .
4) - لا شيء مما سبق .